ان ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يختم غيره به فيكون
صونا عن ان يدخل في الكتب ما ليس منه فاعلم صلى
الله عليه وسلم اصحابه بذلك فهم لا يخالفون امره ثم اراد
ستر صورة النقش عن غيرهم من اهل الكفر والنفاق فجعله
في باطن كفه وانما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش
احد ثم ان هذا الحديث قد عورض بما اخرجه ابو داود من رواية
الحسن بن عبد الله قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه
كذلك فكيف اصنع قال الزين العراقي وقد يجاب بانه
وضع منه مرة هكذا ومرة هكذا قال وروايته جعله ما يلي
كفه اصح وقد عمل السلف بهما ونقش عليه محمد رسول الله
قال الزين العراقي وهل قصد به اسمه فقط فيكون قوله
رسول الله صفة لقوله محمد كما خبره ويكون كما لو كتب محمد بن
عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر فيكون وعليه
خبر المبتدا محذوف اي ما لكه او صاحبه محمد رسول الله
وكانه رمز به الى صاحبه كما مر في كتبه الحديث الى صاحب
تلك الرواية بكتابة اسمه عليها او اراد به الاتيان باحد
كلمتي الشهادة على انه مبتدا وخبره وعليه فهل اريد
بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك ورد على
من كرهه من السلف ولم يقصد به القرآن كما يحتمل ويدل
على انه اريد به احد كلمتي الشهادة الحديث الوارد في نقش
كلمتي الشهادة على الخاتم انتهى ويحتمل ان يكون نقش احد
عليه مثل نقش غيره وهو محمد رسول الله وان اختلف
الوضع او على وضعه بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة

السابقة

الثابتة والاول اقرب ففي البخاري عن انس اتخذ رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة ونقش فيه
محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه
محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه وسيأتي انه
كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله لادى الى الالتباس
والفساد ومما روي ان معاذا نقش على خاتمه محمد رسول
الله وأقره المصطفى غير ثابت وعلى التنزل فهو قبل النهي
او خصوصية لمعاذ وقد راعى الخلفاء هذا النهي فلم
ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد لكن قال ابن جماعة
كالزين العراقي يظهر ان النهي خاص بحيا نه اخذا من
العلة فقول المرتضى لا يجوز لمن اسمه محمد النقش عليه
مطلقا في حيز المنع نعم لو قيل بمنع النقش على خاتم
الامام الاعظم مطلقا لوجود العلة لم يبعد والنقش
تلون الشيء بلونين أو ألوان كما في القاموس فاطلق النقش
على ما في الخاتم لان به تتلون الصحيفة المختومة بلونين
وهو الذي سقط من معتب بن ابي فاطمة الدوسي
وهو تصغير معقب بكسر فسكون فمثناة فموحدة فمثناة
ابن ابي العاص وقيل حليف لآل سعد بن ابي وقاص اسلم
قديما وشهد بدرا وهاجر الى الحبشة وكان يلي خاتم المصطفى
وولاه الصديق وعثمان بيت المال وقيل في خلافة علي
قال الزركشي وغيره ما ورد به علة من جذام ونحوه
بالحنطل فوقصه وكان يتوخى به برص قال بعض الحفاظ ولا

قوله وولاه الصديق الخ قول في درر السحابة في علامات الاصابة للسيد الزركشي وغيره

ومن خطه نقلت ما رضه قال ابن عبد البر كان معيقيب
ابن ابي فاطمة الدوسي على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمله ابو بكر وعمر على بيت المال اتهم وفي نفقة بعد الامام الزركشي
واستعمله ابو بكر وعمر رضي الله عنهم على بيت المال اتهم وكذا قال ابن حجر
باطيش بل اقتصر في الرياض المستطابة على عمر وكذا في التقريب
وابن الاثير في جامع الاصول ه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)